والحق بذلك باقي الطعام والنهي عن ذلك الذبح بالعظام قيل
تعبدا به قاله ابن الصلاح ومال إليه ابن عبد السلام وقال
النووي في شرح مسلم معناه لا تذبحوا بها فإنها تنجس بالدم
وقد نهيتم عن تنجيسها في الاستنجاء لكونها طعام إخوانكم الجن
ومعنى قوله وأما الظفر فمدى الحبشة أنهم كفار وقد
نهيتم عن التشبه بهم تحرم ما قتلته الجارحة بظفرها
أو نابها خلافا لما علم مما مر وخرج بمحدد ما لو قتل بمثقل
كبندقة وسوط وسهم بلا نصل ولا حد أو بسهم وبندقة
أو تخنق ومات بأحبولة منصوبة لذلك أو أصابه
سهم فوقع على طرف جبل ثم سقط منه وفيه حياة ومات
حرم الصيد في جميع هذه الأمثلة المسائل أما في القتل
بالمثقل فلأنه موقوذة فإنها ما قتل بحجر أو نحوه مما
لا حد له وأما موته بالسهم والبندقة وما بعدها فلأنه اجتمع
مبيح ومحرم فغلب المحرم لأنه الأصل في الميتات وأما
المنخنقة بالأحبولة فلقوله تعالى والمنخنقة ثم شرع
في الركن الرابع وهو الذابح فقال **وتحل ذكاة** وصيد
كل مسلم وكتابي ومسلمة **وكتابي** وكتابية تحل مناكحتها
لأهل ملتنا قال تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل
لكم وقال ابن عباس إنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى
من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل رواه الحاكم وصححه
ولا أثر للرق في الذبائح فتحل ذكاة أمة كتابية وإن
حرم مناكحتها لعموم الآية المذكورة **ولا تحل ذكاة مجوسي**
ولا وثني ولا غيرهما ممن لا كتاب له ولو نادر من أهل

مناكحته

مناكحته مسلما في ذبح أو اصطياد حرم المذبوح والمصاد
تغليبا للتحريم ولو أرسل المسلم والمجوسي كلبين أو سهمين
على صيد فإن سبقت آلة المسلم آلة المجوسي في صورة
السهمين أو كلب المسلم كلب المجوسي في صورة الكلبين
فقتل الصيد أو لم يقتله بل أنهاه إلى حركة مذبوح حل
ولو انعكس ما ذكر أو جرحاه معا وحصل الهلاك بهما
أو جهل ذلك أو جرحاه مرتبا ولكن لم يذفف فهلك بهما
حرم الصيد في مسألة العكس وما عطف عليها تغليبا
للتحريم **فائدة** قال النووي في شرح مسلم قال بعض
العلماء الحكمة في اشتراط الذبح وإنهار الدم تمييز حلال
اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه على تحريم الميتة لبقاء دمها
ويحل ذبح وصيد صغير مسلم أو كتابي مميز لأن قصده
صحيح بدليل صحة العبادة منه إن كان مسلما فاندرج
تحت الأدلة كالبالغ وكذا صغير غير مميز ومجنون وسكران
تحل ذبيحتهم في الأظهر لأن لهم قصدا وإرادة في الجملة
لكن مع الكراهة كما نص عليه في الأم خوفا من عدولهم
عن محل الذبح وتكره ذكاة الأعمى كذلك ويحرم صيده برمي
وكلب وغيره من جوارح السباع لعدم صحة قصده
لأنه لا يرى الصيد وأما صيد الصغير غير المميز والمجنون
والسكران فمقتضى عبارة المنهاج أنه حلال وهو ما قاله
في المجموع إنه المذهب المعتمد وقيل لا يصح لعدم القصد
وليس بشيء انتهى **وذكاة الجنين** حاصلة **بذكاة أمه**
فلو وجد جنين ميتا أو عيشه عيش مذبوح سوا

Copyright © King Saud University